الموافق 20 يونيوسنة 2010م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه، مقررات و مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ح	2140,00 د.ج	النسخة الأصليّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		
بتك الفارخة والتنمية الريعية 000.320.0000.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

	هـراسيـم تــطيهـيـه
5	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 150 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 151 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134–302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان
6	برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010–2014"
	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 152 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 154 المسؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 الذي يحدد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة
7	المنجمية
	مراسيم فرديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لدى رئيس دائرة بوحمامة في ولاية خنشلــة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام بالمفتشية العامّة للماليّة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مديــر بالمحافظـة العامّـة للتخطيط والاستشراف
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية المدية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديـر التخطـيط والتهيئة العمرانيـة في ولايـة جيجـل
8	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للمناجم والصّناعة في الولايات
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّجارة في ولاية قسنطينة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية الأغواط مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموانىء بوزارة النّقل
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموانىء بوزارة النّقل
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية الأغواط
9	مرسوم رئاسي ّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام ّ لوزارة الثقافة
9	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديري جامعتين
	7

فہرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام عمداء كليات بجامعة
10	تلمسان
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير تطوير
10	تكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام للعمل.
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين
10	وتنظيم المهنة والتعاون بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنية
10	في الولايَّات
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مندوبين للحرس البلدي
10	في و لايتين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مديري بعثات في
11	المفتشية العامّـة للماليّـة بــوزارة الماليّـة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمحافظة
11	العامّة للتخطيط والاستشراف
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية بجاية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير التخطيط والتهيئة
11	العمرانية في ولاية قسنطينة
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للطاقة
11	والمناجم في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات
12	والتَّلخيصُّ بوزاَّرة الَّتِّجارة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للتّجارة
12	بسطيف
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين المفتش الجهوي للبيئة
12	بعنابة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية
12	الجلفة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة
12	النّقل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير التربية في ولاية
12	الطارف
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في
12	و لاية جيجل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التعليم
	العالى والبحث العلمي
	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير جامعة تيزي وزو.
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين عمداء كليات بجامعة
12	تلمسان
	صرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة
13	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة
13	الصّيد البحرى والموارد الصيدية

فہرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة "....... 15

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

وزارة الصيد البحرس والموارد الصيدية

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 150 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيوسنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديستمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 65 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المحلكة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثمانية ملايير وخمسمائة واثنان وسبعون مليون دينار (8.572.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثمانية ملايير وخمسمائة واثنان وسبعون مليون دينار (8.572.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 46 – 80 "التكميلي التفاضلي لفائدة المعاشات الصغيرة".

الملكة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المكنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات	12 - 46
6.622.000.000	التقاعد وأصحاب معاشات العجز	
	الإدارة المركزية - زيادة استثنائية بنسبة 5 % على المعاشات ومنح	15 - 46
1.950.000.000	التقاعد من نظام الأجراء وغير الأجراء	
8.572.000.000	مجموع القسم السادس	
8.572.000.000	مجموع العنوان الرابع	
8.572.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
8.572.000.000	مجموع الفرع الأول	
8.572.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 151 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134 – 302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 – 2014".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المحلقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 90 - 90 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134 - 302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014".

المائة 2: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 302 في كتابات أمين الخزينة المركزي وأمناء الخزينة للولايات.

الوزراء والولاة هم الأمرون بصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة لفائدتهم.

المائة 3: يغطي برنامج دعم النمو الاقتصادي عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة خلال الفترة التي تمتد بين سنة 2010 وسنة 2014 وكذا عمليات الاستثمارات العمومية لقطاع "السكن" من مدونة الميزانية، المسجلة مسبقا بعنوان نفس الفترة.

المادّة 4: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014.

في باب النفقات:

- النفقات المتصلة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010–2014.

المائة 5: تكون مخصصات الميزانية، لعمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي، موضوع مقرر تبليغ من وزير المالية إلى الأمرين بالصرف المعنيين.

يعد هذا المقرر بمثابة أمر بالتحويل من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 302.

المائة 6: ينفذ الأمرون بالصرف المعنيون النفقات المتعلقة ببرنامج دعم النمو الاقتصادي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ينفذ الآمرون بالصرف المعنيون إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير حوالات عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي، في حساب التخصيص الخاص رقم 302-134 وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يدفع المحاسب العمومي المعني النفقات المذكورة أعلاه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 7: ينفذ برنامج دعم النمو الاقتصادي من خلال برامج العمل المعتمدة في إطار قانون المالية.

تنفذ النفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 134 - 302 وفقا لمدونة الاستشمارات العمومية المعمول بها.

يعد الآمر بالصرف برنامج العمل ويحدد فيه الأهداف المراد تحقيقها وكذا أجال إنجازها.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010.

احمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 152 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 154 المورخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 الذي يحدد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافأت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 154 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 الذي يحدد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 154 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 الذي يحدد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

المادة 8 من المرسوم المادة 8 من المرسوم المادة 2 تعدل وتت مم المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 154 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8: تحدد قيمة النقطة الاستدلالية بأربعين دينارا (40 دج) وتطبق ابتداء من أول يناير سنة 2008".

المادة 15 من المرسوم المادة 15 من المرسوم المتنفيذي رقم 04 – 154 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 15: يدفع تعويض نفقات المهمات داخل الوطن لضرورات الخدمة لمستخدمي الوكالتين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 500 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

يدفع تعويض نفقات المهمات المؤقتة في الخارج لمستخدمي الوكالتين طبقا لأحكام المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

يحدد مجلس إدارة كل وكالة فئات المستخدمين".

الملاقة 4: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 140 - 154 المسؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 18 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 18 مكرر: يمنح مستخدمو الوكالتين تعويضا جزافيا عن النقل كل شهر. ويحدد مجلس إدارة كل وكالة مبلغ هذا التعويض.

يمنح تعويض عن الضرر والخطر لمستخدمي الوكالتين الذين يعملون بصفة دائمة في ظروف عمل صعبة ومؤلمة.

يحدد مجلس إدارة كل وكالة النسبة المطبقة وكذا قائمة المستخدمين المعنيين.

يستفيد مستخدمو كل وكالة الذين يعملون بشكل دائم في مناطق الجنوب من تعويض المنطقة، يحدد مجلس إدارة كل وكالة كيفياته".

لللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 بونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- العربى زارزي، فى ولاية الأغواط،
- عمار فروجي، في ولاية أم البواقي،
 - جمال خمار، في ولاية تبسة،
- عبد المليك مسعودان، في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لدى رئيس دائرة بوحمامة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد عيساوي، بصفته أمينا عاما لدى رئيس دائرة بوحمامة فى ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام بالمفتشية العامّة للماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بالمفتشية العامّة للماليّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عواد بن نعمة، بصفته رئيسا للدّراسات مكلّفا بالمناهج وضبط المقاييس،
- محمد مداحي، بصفته نائب مدير للفلاحة والصيّد البحري والغابات،
- أعمر معفري، بصفته نائب مدير للوكالات المالية ومحاسبي الخزينة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بالمافظة العامَّة للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الوهاب جغلال، بصفته نائب مدير للموارد البشرية بالمحافظة العامّة للتخطيط والاستشراف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

__

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد علي عماري، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد فرادي، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السلّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمناجم والصلّناعـة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد مزياني، في ولاية أم البواقي،
 - محمد شاوش، في و لاية باتنة،
- عبد القادر بلعموري، في ولاية تلمسان،

- على بن يخلف، في ولاية جيجل،
 - سعيد بوبكر، في ولاية سعيدة،
- عبد الحميد كريم، في ولاية سكيكدة،
 - عمار سبع، في ولاية مستغانم،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية معسكر،
 - كمال سماتى، فى ولاية ورقلة،
 - عبد المجيد بورياح، في ولاية وهران،
- حفيظ سماعون، في ولاية برج بوعريريج،
- محمد السعيد حلاسة، في ولاية تيندوف،
 - غوتى رقيق، فى ولاية تيسمسيلت،
 - لزهر قميني، في ولاية ميلة،
- مختار بهلول، في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمناجم والصيّناعية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بلعيد أكرور، في ولاية بجاية،
- عدنان رضا أمير، في ولاية البويرة،
- بلقاسم بن موفق، في ولاية تامنغست،
 - عبد الهادى بركات، في ولاية الجلفة،
- عبد القادر ريابي، في ولاية سيدي بلعباس،
 - لمنور مسعودي، في ولاية قالمة،
 - فريدة بن سالمة، في ولاية المدية،
 - الطيب زايدي، في ولاية البيض،
 - براهم محند شريف، في ولاية الوادي،
- عبد العزيز حراث، في ولاية سوق أهراس،
 - اليزيد زنوش، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد رشيد بلقاسمي، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية المسيلة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّجارة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد العايش عجرود، بصفته مديرا للتّجارة في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السّيد سليم أونار، بصفته مديرا للبيئة في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الموانىء بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد امحمد محارب، بصفته مديرا للموانىء بوزارة النّقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

_

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد المجيد ماضوي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الأغواط، لتكليف بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد إسماعيل أوليصير، بصفته أمينا عاما لوزارة الثقافة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1431 للوافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام مديري جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد رابح كحلوش، بصفته مديرا لجامعة تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى، ابتداء من 10 يناير سنة 2010، مهام السيدة رفيقة قصرى، بصفتها مديرة لجامعة بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد الطاهر تقاري، بصفته أمينا عاما لجامعة الأغواط.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام عمداء كليات بجامعة تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم عمداء كليات بجامعة تلمسان، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عكاشة شايف، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،

- جيلالى تشوار، عميد كلية الحقوق،
- عبد السلام بندي عبد الله، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مدير تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد منصور إبراهيم، بصفته مديرا لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالته على التّقام،

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام المفتش العامِّ للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد خياط، بصفته مفتشا عاما للعمل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التقنين وتنظيم المهنة والتعاون بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 تنهى مهام السيد أحمد قاسي عبد الله، بصفته مديرا للتقنين وتنظيم المهنة والتعاون بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنينة في الولايات الآتية:

- عبد المليك مسعودان، في ولاية أم البواقي،
 - العربي زارزي، في ولاية باتنة،
 - جمال خمار، في ولاية برج بوعريريج،
 - عمار فروجي، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مندوبين للمرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مندوبين للحرس البلدي في الولايتين الآتيتين:

- عبد الحفيظ بكاي، في ولاية المدية،
- جلول نعماوي، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديري بعثات في المفتشية العامّة للماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديري بعثات في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة:

- عواد بن نعمة،
- محمد مداحی،
- أعمر معفري.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير دراسات بالمافظة العامَّة للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد عبد الوهاب جغلال، مديرا للدراسات مكلفا بالدراسات القانونية والشؤون العامّة بالمحافظة العامّة للتخطيط والاستشراف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد على عماري، مديرا لأملاك الدولة في ولاية بجاية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد محمد فرادي، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية قسنطينة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 جمادى الأولى عام 1431 للوافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للطاقة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للطاقسة والمنساجم في الولايات الآتية:

- محمد مزياني، في ولاية أم البواقي،
 - محمد شاوش، في ولاية باتنة،
- عبد القادر بلعمورى، في ولاية تلمسان،
 - على بن يخلف، في ولاية جيجل،
 - سعيد بوبكر، في ولاية سعيدة،
 - عبد الحميد كريم، في و لاية سكيكدة،
 - عمار سبع، في ولاية مستغانم،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية معسكر،
 - كمال سماتى، فى ولاية ورقلة،
 - عبد المجيد بورياح، في ولاية وهران،
- حفيظ سماعون، في ولاية برج بوعريريج،
- محمد السعيد حلاسة، في ولاية تيندوف،
 - غوتى رقيق، فى ولاية تيسمسيلت،
 - لزهر قميني، في ولاية ميلة،
- مختار بهلول، في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 تعيّن السيدة والسنادة الآتية أسماؤهم مديرين للطاقعة والمناجم في الولايات الآتية:

- بلعيد أكرور، في ولاية بجاية،
- عدنان رضا أمير، في ولاية البويرة،
- بلقاسم بن موفق، في ولاية تامنغست،
 - عبد الهادى بركات، في ولاية الجلفة،
- عبد القادر ريابي، في ولاية سيدي بلعباس،
 - لمنور مسعودي، في ولاية قالمة،
 - فريدة بن سالمة، في ولاية المدية،
 - الطيب زايدي، في ولاية البيض،
 - براهم محند شريف، في ولاية الوادي،
- عبد العزيز حراث، في ولاية سوق أهراس،
 - اليزيد زنوش، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلفيص بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد عبد المجيد ماضوي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التّجارة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للتّجارة بسطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 17 جـمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعين السيد العايش عجرود، مديرا جهويا للتّجارة بسطيف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمّن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد عبد الحميد حلاسي، مفتشا جهويا للبيئة بعنابة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير البيئة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيد سليم أونار، مديرا للبيئة في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة النّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعين السيد امحمد محارب، أمينا عاما لوزارة النقل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمَّن تعيين مدير التربية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السّيد عبد القادر نصيب، مديرا للتربية في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايوسنة 2010، يتضمن تعيين مدير

المسالح الفلاحية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السيّد مجيد شنافي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية حدمل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعيّن السيد رابح كحلوش، مفتشا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير جامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعيّن السّيد نصر الدين حناشي، مديرا لجامعة تيزي وزو.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين عمداء كليات بجامعة تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات بجامعة تلمسان :

- عكاشة شايف، عميد كلية الآداب واللغات،
- جيلالي تشوار، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- عبد السلام بندي عبد الله، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعيّن السيد محمد خياط، أمينا عاما لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة المسيد البحري والموارد المديدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 يعيّن السيد أحمد قاسي عبد الله، أمينا عاما لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بعنوان المديرية العامة للوظيفة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المعور خ في 2 جسمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الّذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 191 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 238 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 48 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004 الذي يحدد عدد المناصب العليا للمديرية العامة للوظيفة العمومية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 238 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح المركزية وغير الممركزة للمديرية العامة للوظيفة العمومية.

المائة 2: يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية، طبقا للجدول الآتى:

	المناصب العليا	العدد
	ر ئيس قطاع	20
المصالح المركزية	رئيس فرقة	35
	رئيس مهمة التدقيق	7

الملاة 3: يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح غير الممركزة للمديرية العامة للوظيفة العمومية، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا	المسالح غير الممركزة
5	رئيس قطاع	الجزائر، وهران، قسنطينة، باتنة، سطيف، تيزي وزو، بجاية، تلمسان، البليدة، شلف، عنابة، بومرداس،
8	رئيس فرقة	بجایه، تعمیدی بلعباس.
2	رئيس مهمة التدقيق	
3	رئيس قطاع	المدية، مستغانم، تبسة، تيبازة، تيارت، قالمة، معسكر، البويرة، المسيلة، برج بوعريريج، ميلة، أم البواقى،
6	رئيس فرقة	غيليزان، عين الدفلي، الجلفة، جيجل، بسكرة، ورقلة،
2	رئيس مهمة التدقيق	الوادي، خنشلة، سعيدة.
2	رئيس قطاع	الطارف، سوق أهراس، عين تيموشنت، غرداية، تيسمسيلت، الأغواط، النعامة، بشار، البيض، إيليزي،
4	رئيس فرقة	تيندوف، أدرار، تامنغست.
2	رئيس مهمة التدقيق	

الملدّة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة ".

إن وزير التربية الوطنية،

و وزير الشباب و الرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرّخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 420 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة" وتنظيمها و عملها، لا سباما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 والمتضمن شروط إحداث أقسام "رياضة و دراسة" وعملها التربوي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 الذي يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام "رياضة و دراسة"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة "،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسام "رياضة و دراسة ".

الملة 2: تلغى ابتداء من السنة الدراسية 2009 / 2010، أقسام خاصة تدعى "رياضة و دراسة " داخل مؤسسات التربية والتعليم المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 81رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمذكورة أعلاه، والمبينة فيما يأتى:

الجدول الملحق

التسمية	البلديات	الولايات
متوسطة 5 جويلية 1962	عين مليلة	أم البواقي
متوسطة حميمي الطاهر	عين البيضاء	
متوسطة قنيني	صدوق	بجاية
متوسطة الإخوة حداد	القصر	
متوسطة أحمد صنهاجي	البليدة	البليدة
متوسطة حلوز فرغول	تيارت	تيارت
متوسطة خديجة بن يخلف مرجشكير	المدية	المدية
متوسطة عمار أوشيش	برج بوعريريج	برج بوعريريج
ثانوية ركايزي محمد	حجوط	تيبازة
ثانوية الصديق بن يحيى	القليعة	
ثانوية إدريس عفيفي	عين تيموشنت	عين تيموشنت
ثانوية مغني صنديد	عين تيموشنت	

الملدة 3: يعدّل و/أو يتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الجدول الملحق

التسمية	البلديات	الولايات
(بدون تغییر)	•	
(بدون تغییر)		
متوسطة الإخوة منصر	طولقة	
متوسطة إبن طفيل	أو لاد جلال	بسكرة
متوسطة بوحوفاني محمد	القنطرة	
متوسطة بن عمارة عبد الحفيظ	سيدي عقبة	
متوسطة أحمد بوسليماني	البليدة	البليدة
(بدون تغییر)		
(بدون تغییر)		
(بدون تغییر)		
متوسطة عثامنية يونس	تبسة	تبسة
متوسطة جدواني يوسف	الحمامات	
متوسطة مسعي محمد الطاهر	العوينات	
(بدون تغییر)		
(بدون تغییر)		
متوسطة حمداني مليكة	تيارت	تيارت
(بدون تغییر)		
(بدون تغییر)	<u> </u>	
متوسطة إبن جبير	الشراقة	
متوسطة الإخوة العاقل	بئر توتة	
متوسطة الإخوة العمراني	الأبيار	
متوسطة عيسات إدير	سيدي امحمد	
متوسطة لغوازي	براق <i>ي</i>	
متوسطة حي الموز	باب الزوار	الجزائر
متوسطة ابن الخطيب	الرويبة	
متوسطة علي ملاح	سيدي امحمد	
متوسطة سعيد بن المسيب	سيدي امحمد	
متوسطة سلمان الفارسي	سيدي امحمد	
متوسطة محمد بركاني	ا سيدي امحمد	

الجدول الملحق (تابع)

التسمية	البلديات	الولايات
متوسطة الإخوة عبد السلامي	القبة	
متوسطة حي اللوز	بن عكنون	•
متوسطة شكيب أرسلان	الأبيار	•
متوسطة طرابلس	حسين داي	•
متوسطة علي عمار	باب الوادي	•
متوسطة عباس لغرور	المدنية	الجزائر (تابع)
متوسطة 17 أكتوبر 1961	باب الزوار	الجرادر (عبع)
متوسطة داود مولود	سيدي موسىي	•
متوسطة عبد الحميد بوحاجي	المحمدية	
متوسطة بن عواج محمد الطاهر	بن عكنون	
متوسطة ابن رشد	درارية	
متوسطة عبد الحميد بن باديس	عين البنيان	·
(بدون تغییر)		
متوسطة حى المحطة	الجلفة	
	البيرين	
متوسطة القدس	مسعد	الجلفة .
متوسطة عمر بن عبد العزيز	الزعفران	•
متوسطة حيرش عبد العزيز	الشارف	•
(بدون تغییر)		
متوسطة علاوة بومليحة	جيجل	جيجل
متوسطة عميور عمار	جيجل	
(بدون تغییر)		
متوسطة المهدي سالم صبحي	سكيكدة	سكيكدة
ثانوية محمد الصديق بن يحيى	سكيكدة	
(بدون تغییر)		
متوسطة كمال زمرلين	المدية	
متوسطة البشير الإبراهيمي	المدية	المدية
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ذراع السمار	
متوسطة وزرة	وزرة	

المدول الملحق (تابع)

البلديات التسمية	الولايات
المسيلة متوسطة أول نوفمبر 1954	
المسيلة متوسطة العقيد الحواس	
المسيلة متوسطة أبي علي المسيلي	
المسيلة متوسطة ابن الهيثم	
مسيف متوسطة جبل أمحارقة	
بن سرور متوسطة علي بن مسعود	المسيلة
بوسعادة محمد العيد آل الخليفة	المسلم
بوسعادة متوسطة ناصر الدين ديني	
عين لحجل متوسطة عبداوي عبد الرحمن	
عين لحجل متوسطة بلطرش تامر	
مقرة متوسطة عمار بن ياسر	
أو لاد دراج متوسطة أبو بكر الرازي	
سيدي عيسى متوسطة المهدي بن بركة	
سيدي عيسى متوسطة حي المستشفى	
١ (بدون تغيير)	
(بدون تغییر)	 وهران
أرزيو متوسطة 24 فبراير	
١ (بدون تغيير)	برج بوعريريج
برج بوعريريج متوسطة محمد بن غربي	•
برج بوعريريج متوسطة حي 1044 مسكن	
رأس الوادي متوسطة محمد قيدوم	
	بومرداس
الناصرية متوسطة سحنون أمحمد	
التاصرية متوسطة طوبال محمد سعيد	

تیندوف الدبیلة	11
تيندوف متوسطة مولود قاسم نايت بلقاسم البيدوف النوية طه حسين الدبيلة متوسطة خنوفة أحمد الدبيلة متوسطة سلطان علي خنشلة متوسطة سلطان علي خنشلة متوسطة مباركي العلواني خنشلة متوسطة شابور الجديدة متوسطة شابور الجديدة المراس سوق أهراس متوسطة بهيجي منصور فوكة متوسطة بهيجي معادور الديدة المدي عمار متوسطة بهيدي عمار متوسطة بومعزة عمار متوسطة البشير الإبراهيمي شلغوم العيد متوسطة البشير الإبراهيمي قرارم قوقة متوسطة البغيب سعيد فرجيوة متوسطة البغيب سعيد تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تاجنانت متوسطة الإخوة عروج الخليا الدائمة متوسطة الإخوة بليل الدائمة متوسطة الإخوة بليل الدائمة متوسطة الإخوة بليل الدائمة متوسطة الإخوة بليل الدائمة متوسطة إبن سينا	11
تبندوف ثانوية طه حسين (بدون تغيير) الدبيلة متوسطة خنوفة أحمد جامعة متوسطة سلطان علي خنشلة متوسطة سالمان علي خنشلة متوسطة مباركي العلواني خنشلة متوسطة شابور الجديدة متوسطة بهيجي منصور فوكة متوسطة عباد حميد (بدون تغيير) ميلة متوسطة بومعزة عمار ميلة متوسطة البشير الإبراهيمي شلغوم العيد متوسطة خليلي اسماعيل قرام قوقة متوسطة بلغريب سعيد قرارم قوقة متوسطة الإخوة عروج تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل (بدون تغيير) .فلى متوسطة إبن سينا	
	تيندوا
الدبيلة متوسطة خنوفة أحمد متوسطة الطان علي متوسطة سلطان علي خنشلة متوسطة سالا مسكن خنشلة متوسطة مباركي العلواني خنشلة متوسطة سابور البديدة متوسطة بهيجي منصور سوق أهراس متوسطة بهيجي منصور فوكة متوسطة بهيد حميد السيدي عمار متوسطة بومعزة عمار ميلة متوسطة البشير الإبراهيمي شلغوم العيد متوسطة البشير الإبراهيمي شلغوم العيد متوسطة خليلي السماعيل فرجيوة متوسطة خليلي السماعيل قرارم قوقة متوسطة بلغريب سعيد تلخمة متوسطة الإخوة عروج تلجنانت متوسطة الإخوة عروج المتوسطة الإخوة بليل الماعيل متوسطة الإخوة بليل الماعيل متوسطة الإخوة بليل الماعيل متوسطة الإخوة بليل متوسطة الإخوة بليل الدفلي متوسطة الإخوة بليل الماعيل متوسطة الإخوة بليل الماعيل متوسطة الإخوة بليل الماعيل متوسطة الإخوة بليل الماعيل متوسطة الإخوة بليل الدفلي متوسطة إبن سينا	
جامعة متوسطة سلطان علي خنشلة متوسطة 100 مسكن خنشلة متوسطة مباركي العلواني خنشلة متوسطة مباركي العلواني خنشلة متوسطة شابور الجديدة متوسطة المبيحي منصور الجديدة المتولي المتوسطة بهيجي منصور المتوسطة بهيجي منصور فوكة متوسطة بومعزة عمار متوسطة بومعزة عمار متوسطة البشير الإبراهيمي ميلة متوسطة البشير الإبراهيمي أميلة متوسطة البشير الإبراهيمي أمتوسطة خليلي اسماعيل أمتوسطة خليلي اسماعيل أمتوسطة بلغريب سعيد أمتوسطة الإخوة عروج المتوسطة الإخوة عروج المتوسطة الإخوة عروج المتوسطة الإخوة بلبل المتوسطة الإخوة بلبل المتوسطة الإخوة المتوسطة الإخوة عروج المتوسطة الإخوة المتوسطة الإخوة عروج المتوسطة الإخوة عروج المتوسطة الإخوة عروج المتوسطة الإخوة المتوسطة الإخوة عروج المتوسطة الإخوة عروب المتوسطة الإخوة المتوسطة	الوادي
خنشلة متوسطة 1000 مسكن خنشلة متوسطة مباركي العلواني خنشلة متوسطة شابور الجديدة هراس سوق أهراس فوكة متوسطة بهبچي منصور سيدي عمار متوسطة عباد حميد ميلة متوسطة البشير الإبراهيمي ميلة متوسطة البشير الإبراهيمي شلغوم العيد متوسطة خليلي اسماعيل فرجبوة متوسطة البخية عروج تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تالاغمة متوسطة إبذون بنيير) منوسطة إبن سينا	
خنشلة متوسطة مباركي العلواني خنشلة متوسطة شابور الجديدة متوسطة شابور الجديدة سوق أهراس متوسطة بهيجي منصور (بدون تغيير) فوكة متوسطة عباد حميد سيدي عمار متوسطة البشير الإبراهيمي ميلة متوسطة البشير الإبراهيمي شلغوم العيد متوسطة البشير الإبراهيمي فرجيوة متوسطة خليلي اسماعيل قرارم قوقة متوسطة خليلي اسماعيل تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل يسماعيل متوسطة الإخوة بلبل متوسطة الإخوة بلبل الدفائي متوسطة الإخوة المنوي (بدون تغيير)	
خنشلة متوسطة شابور الجديدة متوسطة بهيجي منصور متوسطة بهيجي منصور	خنشلة
هراس سوق أهراس متوسطة بهيجي منصور (بدون تغيير) فوكة متوسطة عباد حميد سيدي عمار متوسطة البشير الإبراهيمي شلغوم العيد متوسطة البشير الإبراهيمي فرجيوة متوسطة خليلي اسماعيل قرارم قوقة متوسطة بلغريب سعيد تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل متوسطة الإخوة بلبل متوسطة الإخوة بلبل عين الدفلي متوسطة إبن سينا	
(بدون تغییر) فوكة متوسطة عباد حمید سیدي عمار متوسطة بومعزة عمار میلة متوسطة البشیر الإبراهیمي شلغوم العید متوسطة خلیلي الخلیفة فرجیوة متوسطة خلیلي اسماعیل قرارم قوقة متوسطة بلغریب سعید تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل متوسطة الإخوة بلبل عین الدفلی متوسطة إبن سینا	
فوكة متوسطة عباد حميد ميلة متوسطة بومعزة عمار ميلة متوسطة البشير الإبراهيمي شلغوم العيد متوسطة محمد العيد آل الخليفة فرجيوة متوسطة خليلي اسماعيل قرارم قوقة متوسطة بلغريب سعيد تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل متوسطة الإخوة بلبل متوسطة إبن سينا	سوق أ
سيدي عمار متوسطة بومعزة عمار ميلة متوسطة البشير الإبراهيمي شلغوم العيد متوسطة محمد العيد آل الخليفة فرجيوة متوسطة خليلي اسماعيل قرارم قوقة متوسطة بلغريب سعيد تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل بين الدفلى متوسطة إبن سينا	تيبازة
ميلة متوسطة البشير الإبراهيمي متوسطة البشير الإبراهيمي شلغوم العيد متوسطة محمد العيد أل الخليفة فرجيوة متوسطة خليلي اسماعيل قرارم قوقة متوسطة بلغريب سعيد تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل النفلي متوسطة الإخوة بلبل النفلي متوسطة إبن سينا	
شلغوم العيد متوسطة محمد العيد أل الخليفة فرجيوة متوسطة خليلي اسماعيل قرارم قوقة متوسطة بلغريب سعيد تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل (بدون تغيير) عين الدفلى متوسطة إبن سينا	
فرجيوة متوسطة خليلي اسماعيل قرارم قوقة متوسطة بلغريب سعيد تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل (بدون تغيير)	ميلة
قرارم قوقة متوسطة بلغريب سعيد تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل (بدون تغيير) فلى عين الدفلى متوسطة إبن سينا	
تاجنانت متوسطة الإخوة عروج تلاغمة متوسطة الإخوة بلبل (بدون تغيير) عين الدفلى متوسطة إبن سينا	
عين الدفلى متوسطة إبن سينا متوسطة إبن سينا	
عين الدفلى متوسطة إبن سينا متوسطة إبن سينا	
عين الدفلى متوسطة إبن سينا	
	عين ال
العبادية متوسطة صامت شقرار	
العطاف متوسطة محمد مرابط	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
موشنت متوسطة الأمير خالد	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
متوسطة فاطمة رحمانية	
متوسطة 9 ديسمبر 1960	

المدول الملحق (تابع)

التسمية	البلديات	الولايات
متوسطة سيدي أعباز	بنورة	غرداية
متوسطة دحون الحاج عابد	غيليزان	غيليزان
متوسطة ابن رشد	غيليزان	
متوسطة منصورية ميلود	وادي أرهيو	
متوسطة هواري بومدين	وادي أرهيو	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010.

وزير التربية الوطنية وزير الشباب والرياضة البوبكر بن بوزيد الهاشمي جيار السسسل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 4 أبريل سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المركز الوطني لطب الرياضة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 371 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لطب الرياضة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 88 – 05 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المركز الوطني لطب الرياضة والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 4 أبريل سنة 2010.

وزير المالية

کريم جود*ي*

وزير الشباب والرياضة الهاشمي جيار

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطني للقياسة القانونية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر

سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جـمـادى الأولى عـام 1430 المـوافق 27 أبـريل سـنـة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الديوان الوطني للقياسة القانونية، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الصنف الرقم الاستدلالي		التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشفل
الاستدلالي			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	6	_	_	6	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	10	_	-	10	_	حار س
240	3	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	8	_	-	_	8	عون الوقاية من المستوى الأول
		25	_	-	16	9	المجموع العام

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 20 أبريل سنة 2010.

وزير المالية كريم جود*ي*

وزير الصناعة وترقية الاستثمارات حميد الطمار

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، يحدُّ عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الديوان الوطني للقياسة القانونية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانه ندة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المطور خ في 2 جسمادى الأولى عام 1430 المسوافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، لا سيما المادّة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان الديوان الوطني للقياسة القانونية، كما يأتي:

العدد	المنصب العالي
1	رئيس حظيرة

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010.

وزير المالية كريم جودي

وزير الصناعة وترقية الاستثمارات حميد الطمار

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الصيد البحرس والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها.

إنّ وزير الصيد البحرى و الموارد الصيدية،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 100 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 40 – 189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكورين أعلاه، يصادق على النظام التقني المحدد للمواصفات التقنية لحاويات الستيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها، الملحق بهذا القرار.

الملاة 2: يحدد النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه، المتطلبات التقنية التي يجب أن تستفيها الحاويات الموجهة لاستيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها.

الملدة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار، في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010.

وزير الصيد البحري وزير الصناعة وترقية والموارد الصيدية الاستثمارات السماعيل ميمون حميد الطمار

وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشيد بن ميسى

النظام التقني المتعلق بمواصفات صناديق استيداع منتجات الصيد البحرى وتربية المائيات ونقلها

الدائرة الوزارية صاحبة المبادرة: وزارة الصيد البحرى و الموارد الصيدية،

الأهداف الشرعية الواجب إنجازها:

- حماية المستهلك: استعمال صناديق من البلاستيك الغذائي سوف يسمح بتفادي المخاطر الصحية التي تسببها الصناديق من الخشب غير الغذائي.

- حماية الاقتصاد الوطني: إن استعمال الصناديق من البلاستيك الغذائي سوف يسمح بتصدير منتجات الصيد البحري وتربية المائيات إلى الأسواق الدولية وكذا التقليص من الخسارة المالية الناجمة عن التكفل الطبي بالتسممات والتعفنات السامة الغذائية المترتبة عن مختلف أوجه فساد هذه المنتجات.

الأخطار المترتبة في حالة عدم إنجاز الهدف أو الأهداف الشرعية:

- خطر على صحة المستهلك: يشكل استعمال الصناديق من الخشب خطرا كبيرا على صحة المستهلك، مما سيؤدي إلى العمل من أجل استبدالها بصناديق من البلاستيك الغذائي.

تجدر الإشارة إلى أن المنتجات الصيدية، منتجات سريعة التلف للغاية، حيث أنها، وفي حالة انعدام شروط حفظ الصحة والنظافة، تشكل خطرا على صحة المستهلك.

- منع تصدير المنتوج: إن عدم استعمال صناديق بلاستيكية من أجل استيداع المنتجات الصيدية وتخزينها ونقلها، يشكل عائقا غير خاضع للرسوم في مجال تصدير منتجاتنا نحو الأسواق الدولية.

1 . هدف التطبيق ومجاله :

يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد المواصفات التقنية للحاويات المستعملة لتخزين منتجات الصيد البحري وتربية المائيات واستيداعها ونقلها.

يطبق هذا النظام التقني على كافة منتجات الصيد البحري وتربية المائيات فيما يخص الاستيداع والتخزين والنقل والبيع.

2 . المصادر الوثائقية :

- وثيقة تقنية حول الصيد البحري 436 - FAO

- نوعية السمك الطازج وتطورها - FAO.

الوصف	المرجع
مواد وأشياء تلامس المواد الغذائية - مادة بلاستيكية - الجزء 1 دليل لاختيار شروط ومناهج تجريبية في مجال التنقل الشامل.	NA15180
مواد وأشياء تلامس المواد الغذائية - عناصر في المواد البلاستيكية خاضعة لقيود: الجزء 1: دليل لمناهج تجريبية للتنقل الخاص في المواد الغذائية والمتصنعات الغذائية من مواد محتواة في المواد البلاستيكية، تحديد العناصر في المواد البلاستيكية واختيار شروط عرضها على المتصنعات الغذائية.	NA15195
مواد وأشياء تلامس المواد الغذائية - مادة بلاستيكية الجزء 9: مناهج تجريبية للتنقل الشامل في المتصنعات المائية من خلال التعبئة.	NA15188
الخطوط التوجيهية للتقييم العضوي في المخابر بالنسبة للأسماك والرخويات والقشريات.	NA15078
التغليف - المواصفات الحجمية والتتبع وأنواع الحاويات المستعملة لاستيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها.	NA13616
البلاستيك - المفردات.	NA ISO 472

3. المتطلبات الواجب تلبيتها:

إن مواد التغليف من مادة البلاستيك والمنتجات التي من شأنها ملامسة منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، لا سيما الأصباغ والمواد المضافة إلى الأغذية يجب أن تكون من طبيعة غذائية وتستجيب على وجه الخصوص للقواعد الصحية التالية:

- عدم تغيير المواصفات العضوية للمستحضرات ومنتجات الصيد البحرى وتربية المائيات،
- أن تكون قارة كيماويا حتى لا تنقل لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات مواد مضرة للصحة البشرية،
- عدم إلحاق تغيير غير مقبول على تشكيلة المادة المغذائية،
- أن تكون متينة بقدر كاف لضمان الحماية الفيزيائية لمنتجات الصيد البحرى وتربية المائيات،
- أن تكون مزودة بنظام صرف ماء انصهار الثلج المذاب إلى الخارج.

في هذا الصدد، لا يمكن القيام بتسويق الحاويات البلاستيكية إلا بعد التصديق، وفقا لأحكام المواد 13 و14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

يمنع صنع الحاويات لاستيداع وتخزين منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها وبيعها انطلاقا من مادة أولية تم تدويرها.

يجب تنظيف الصناديق الموجهة لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات وغسلها وتجفيفها وإيداعها في مكان منفصل عن مكان الإنتاج، بعد كل استعمال.

ويجب حمايتها من الغبار ومن كل مصدر عدوى.

1.3 مواصفات الحاويات من مادة البولييتيلان العالي الكثافة (PEHD) المستعمل في منتجات الصيد البحرى وتربية المائيات :

اللون: فاتح

الخصائص الفيزيائية

الخصائص الفيزيائية	الوحدة	القيمة
جم الكتلة في 23° C	Kg/m ³	3 <u>+</u> 962
جة حرارة التلين تقدر بـ MPa 1.8	°C	> 45
جة حرارة الانكسار	°C	<-50
اومة الجذب عند درجة حرارة C °23° (عند الانقطاع)	MPa	18 – 10
اومة الجذب عند درجة حرارة yield) 23° C)	MPa	5 <u>+</u> 27
اومة التصادم (izod) عند درجة حرارة 23°C	j/m	> 45
مديد عند الانقطاع	%	> 600
امل الانثناء	MPa	1450 – 1200

علاوة على استعمال الصناديق من البولييتيلان العالي الكثافة (PEHD)، يرخص كذلك استعمال صناديق من البوليبروبلين (PP) أو البوليستيرين الموسع (PSE).

3. 2 مواصفات البوليبروبلين (PP) :

يشبه البوليبروبلين البوليتيلين، يجب أن يكون صلبا ومقاوما للكشط، مسباكا، لا يمكن تمزيقه ومرنا.

اللون: فاتح

الخصائص الفيزيائية

القيمة	الوحدة	الخصائص الفيزيائية
0.91 – 0.90	Kg/m ³	الكثافة
70 – 60	° C	درجة حرارة التلين (HDT) في MPa 1.8
152 – 148	° C	درجة حرارة التلين (Vicat)
< - 30	° C	درجة حرارة الانكسار
22 – 16	MPa	مقاومة الجذب عند درجة حرارة C °23 (عند الانقطاع)
37 – 32	MPa	مقاومة الجذب عند درجة حرارة C °23 (yield)
380	j/m	مقاومة التصادم (izod) عند درجة حرارة 23°C
400 – 250	%	التمديد عند الانقطاع
1400 – 1000	MPa	معامل الانثناء

3. 3 مواصفات البوليستيرين الموسع (PSE) :

من خلال مواصفاته التي تمنحها له نسبة 98 % من الهواء، يفرض البوليستيرين الموسع نفسه، في التغليف لحماية المنتجات خلال طول السلسلة الغذائية إلى غاية الوصول إلى المستهلك النهائي.

إن خفته تعد ميزة ضرورية في التكييف.

يجب أن تكون هذه الصناديق من البوليستيرين الموسع مغطاة بشريط يحميها يتشكل من مادة البوليياميد (PA) أو من مركب مشترك من مواد أساسية البوليتيلان (PE) والبوليبروبلين (PP)، والبوليتيلين تيليفثاليت (PET)، كوبوليمير الأثلين كحول الفينيليك (EVOH)، الأليمنيوم، الورق أو الورق المقوى.

•	القي	الوحدة	الخصائص الفيزيائية
30	20	Kg/m ³	الكثافة (حجم الكتلة)
0,25 - 0,20	0,16 - 0,11	N/mm ²	ضغط التقليص لـ 10 % من التشوه
0,48 - 0,30	0,35 - 0,17	N/mm ²	مقاومة الجذب
0,57 - 0,33	0,39 - 0,15	N/mm ²	مقاومة الانتناء
0,035 - 0,031	0,036 - 0,033	W/mK	التوصيل الحراري
5 – 7 10 ^{–5}	5 – 7 10 ^{–5}	I/K	معامل التمديد الحراري الأفقي
100 – 75	100 – 75	° C	استقرار الأبعاد تحت تأثير الحرارة

4. مواصفات الأحجام:

أنظر القياس الجزائري NA 13616.

5. ترتيبات لتقييم المطابقة:

من أجل تقييم مطابقة الصناديق، موضوع هذا النظام التقني، ينبغي مراجعة ترتيبات تقييم المطابقة الموصوفة في القياسات الجزائرية التالية المعمول بها:

NA 15078 ₉ NA 13616, NA 15188, NA 15195, NA 15180